

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ( قوله ولا يلزم المقترض الدفع إلخ ) أي لما فيه من الكلفة .
- ( قوله إلا إذا لم يكن لحمله ) أي الشيء المقترض ( قوله لكن له إلخ ) استدراك من عدم لزوم المقترض الدفع دفع به إيهام أنه إذا لم يلزمه ذلك فليس للمقترض المطالبة بالقيمة أيضا .
- ( قوله بقيمة بمحل الإقراض ) أي قيمة معتبرة بمحل الإقراض لأنه محل التملك .
- ( وقوله وقت المطالبة ) أي ومعتبرة أيضا وقت المطالبة لأنه وقت استحقاقها .
- وإذا أخذ القيمة فهي للفيض لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقترض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل .
- ( وقوله فيما لنقله مؤنة ) متعلق بمطالبة .
- ( وقوله لجواز الاعتياض عنه ) أي عن الشيء المقرض وهو علة لجواز المطالبة بذلك .
- ( قوله وجاز لمقرض نفع إلخ ) قال في فتح الجواد والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه .
- اه .
- ( قوله يصل ) أي النفع .
- ( وقوله له ) أي للمقرض .
- ( وقوله من مقترض ) متعلق بيصل .
- ( قوله كرد الزائد إلخ ) تمثيل للنفع .
- ( وقوله قدرا ) أي كأحد عشر عن عشرة .
- ( وقوله أو صفة ) أي كصاح عن مكسرة .
- ( وقوله والأجود في الردية ) هو مندرج في الصفة فهو من ذكر الخاص بعد العام .
- ( قوله بلا شرط في العقد ) متعلق بجاز وسيدكر محترزه .
- ( قوله بل يسن ذلك ) أي رد الزائد لمقترض ومحلله ما لم يقتض لنحو محجوره أو جهة وقف وإلا امتنع رد الزائد .
- ( قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ ) دليل للسنية .
- وقوله إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا .
- ( فإن قلت ) أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد ( قلت ) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة يجوز

فيه الأفراد والمطابقة .

قال ابن مالك وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة ( قوله ولا يكره للمقرض أخذه ) أي الزائد .

( قوله كقبول هديته ) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقرض .

قال في النهاية نعم الأولى كما قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل .  
اه .

( قوله ولو في الربوي ) غاية لعدم الكراهة .

أي لا يكره أخذ الزائد ولو وقع القرض في الربوي كالنقد ( قوله والأوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ ) أي ولو كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن .  
( قوله من غير لفظ ) أي إيجاب وقبول .

( قوله لأنه وقع تبعا ) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ أي وإنما يملك كذلك لأنه تابع للشيء المقرض .

( قوله وأيضا فهو ) أي الزائد .

( وقوله يشبه الهدية ) أي وهي تملك من غير لفظ .

( قوله وأن المقرض إلخ ) معطوف على أن المقرض أي والأوجه أن المفترض إذا دفع زائدا عما عليه ثم ادعى أنه دفعه طائفا أن هذا الزائد من جملة الدين فإنه يحلف ويرجع بالزائد الذي دفعه .

وعبارة ع ش ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره .

ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ .

أما لو دفع إلى المقرض سمن أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع في ذلك .

اه .

وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط .

( قوله حلف ) جواب إذا .

( وقوله ورجع فيه ) أي الزائد .

( قوله وأما القرض بشرط إلخ ) محترز قوله بلا شرط في العقد .

( قوله جر نفع لمقرض ) أي وحده أو مع مقرض كما في النهاية ( قوله ففاسد ) قال ع ش ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد .

أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد .

اه .

والحكمة في الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فممنوع

صحته .

( قوله جر منفعة ) أي شرط فيه جر منفعة .

( قوله فهو ربا ) أي ربا القرض وهو حرام ( قوله وجبر ضعفه ) أي أن هذا الخبر ضعيف

ولكن جبر ضعفه .

أي قوى ضعفه مجيء معناه أي الخبر وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض .

وعبارة النهاية وروي أي هذا الخبر مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه وروي

البيهقي معناه عن جمع من الصحابة .

اه .

( قوله ومنه القرض إلخ ) أي ومن ربا القرض القرض لمن يستأجر ملكه .

( وقوله أي مثلا ) راجع